«حواشي العلامة الشيخ الفاضل مصطفى بن محمد القسطلاني -رحمه الله- (ت: ٩٠١هـ) على المقدمات الأربع من التلويح» من اللوحة: (١) إلى اللوحة :(٦)

"hwashi alealaamat alshaykh alfadil mustafaa bin muhamad alqastalanii -rahimuh allahu-(t: 901hi) min allawhati: (1) 'iilaa allawhat :(6)

دراسة وتحقيق

م. د. زياد محمد هراط الدليمي

المدرس في ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية.

dirasa

mu. d ziad muhamad hirat aldilymy

almudaris fi diwan alwaqf alsuniyi _ dayirat altaelim waldirasat al'iislamiati.

aliasmi:

hamahm1990jan7@gmail.com

07804556696

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الانبياء والمرسلين سيد الأنام، وآله وصحابه الأعلام وبعد :

فقد حرص علماؤنا الأجلاء قديما وحديثًا على الكتابة في مجالات العلوم المختلفة فألَّفوا : المتون والشروح، والمختصرات والحواشي ، وقد لمع من بين هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام مصطفى بن محمد القسطلاني -رحمه الله- فألَّف كتابه: « حواشي على المقدمات الأربع من التلويح» فأورد فيها الكثير من المسائل الأصولية الجدلية المتعلقة بأفعال الإنسان و أفاد وأجاده في بيان بعض ألفاظ التلويح التي تحتاج إلى فك العبارات وسبك النظم.

الكلمات المفتاحية: حواشي، القسطلاني، المقدمات، الحسن، القبح، المباح،التلويح.

Amulakhas:

alhamd lilah wa rabu alealamin ʻafdal alsalaat walsalam ealaa ʻashraf alʾanbia' walmursalin sayid alʾanami, allah wasahabih alʾaelam wabued :

laqad ealimna bikitabat alnajahaʾ qadiman whdythan fi majalat aleulum almukhtalifat flafu : almutun walshuruhi, walmukhtasarat walhawashi, waqad lamae min bayn hawulaʾ aleulamaʾ alʾafdhadh alʾiimam bin muhamad alqustalani rahimah allah faʾalaf kitabihi: " hawashi ealaa muqadimat alʾarbae min altalwihi" fwrd fiha alkathir min alʾamriaat aljadal almutaealiq bialaintihakat almutaealiqat bialʾiinsan waʾatharah

fi bayan baed ʻalfaz altalwih alati tahtaj ʻiilaa faki aleibarat .

. Wasabk alnizami

alkalimat almiftahiatu:(hawashi , alqistalaniu , shirat, alhasan , alqabha, almabahi, altalwih).

alhadaf walmurajaea

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمدٍ بن عبد الله الذي أرسى دعائم العلم والمعرفة، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد: في عالم الفكر الكلامي وأصول الفقه، تتجلى عظمة العقل الإنساني في محاولته فهم العلاقة بين الشرع والعقل، بين التحسين والتقبيح، وبين الإرادة الإلهية واختيارات الإنسان. هذه الرسالة تنتمي إلى عمق هذه القضايا، حيث تفتح بابًا للحوار حول مسألة الحسن والقبح، هل هما عقليان تدركهما الفطرة قبل ورود الشرع ، أم أنهما شرعيان لا يُعرفان إلا بوحي السماء؟

تتناول الرسالة علاقة الصفات بالماهيات، وما إذا كان يمكن للعقل أن يجيز قيام الصفة الوجودية بالموصوف المعدوم. كما تغوص في مسائل العلة التامة والمعلول، والارتباط بين الإمكان والوجوب، ومع ذلك، يبقى النقاش مرتبطًا بجوهر مبحث الحسن والقبح، الذي يمثل إحدى اللبنات الأساسية في أصول الفقه.

هذه الرسالة ليست نقاشًا مجردًا ، بل ترتبط بمفهوم التكليف، ومدى انسجام الشرع مع العقل في أحكامه، فالتحسين والتقبيح العقليان عند المعتزلة يعكسان رؤية للعقل كأداة حاسمة في تمييز الصواب والخطأ، بينما يراها الأشاعرة محكومة بالشرع ، حيث لا يدرك العقل حسن الفعل أو قبحه إلا بما يقرره الله تعالى. هذا النص يضعنا أمام عوالم فلسفية وكلامية شائكة، تغذي الفكر وتنير درب النقاش.

الفصل الأول

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف الإمام مصطفى بن محمد الكستلي، اسم الكتاب ونسبته إليه، وفاته.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف الإمام مصطفى بن محمد الكستلي.

اسمه: الشيخ مصطفى بن محمد، الحنفي، القاضي بعسكر روم إيلي؛ المعروف والمشهور بـ: كستلي؛ المتوفى: ٩٠١هـ[١]، ولم يذكر شيء عن ولادة الشيخ مصطفى بن محمد في كتب التراجم، وهذا شأن كثير من العلماء، كما لم تنقل كتب التراجم بما يتعلق عن أسرته شيئًا يذكر، ولا يعيب مثله أمر مثل ذلك، فهو أشهر من نار على علم، روي أنه كان طويل القامة، نحيف الجسم، أصفر اللون واللحية، أزرق العينين، وكان رجلا دميمًا[٢]؛ ولكن وجود ترجمة له تنقلها التراجم تعين على معرفة مشرب هذا العالم الجليل، والتعرف عليه عن كثب أكثر؛ ولكن شاء الله أن يصلنا أثره العلمي، وتخفى سيرته الذاتية.

ألقابه: لقب الشيخ مصطفى بن محمد -رحمه الله تعالى- بأكثر من لقب؛ فلقب في بعض التراجم بمصلح الدين[٣]، وكذلك بالكستلي؛ ويقال: القسطلاني[٤].

مناصبه: تولى الشيخ مصطفى بن محمد الحنفي، منصبًا مرموقًا، وهذا كعادة علماء وموالي الخلافة العثمانية في توليهم مناصب الإفتاء، والتعليم، والتدريس؛ أما هو فقد تولى منصب القاضي في عسكر روم إيلي، بلدة من بلاد الروم، وإليها نسب: الكستلي[٥]، ثم صار مدرسا

---

(١) ينظر: هدية العارفين، البغدادي: ٤٣/٢، معجم المفسرين، عادل نويهض، ٢٨٢/١٢.

(٢) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، ٢١٧/١٨.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية، طاش كبري زاده، ٨٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي: ١٨/١٠، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزي: ٣٠٦/١.

(٤) ينظر: كتاب خزانة التراث، فهرس المخطوطات: ١٢٨/٢٣.

(٥) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٣٩ هـ]، ٤٣٣/٢.

بقصبة "مدرني"، ثم انتقل إلى مدرسة ديمه توقه، ثم لما بنى السلطان محمد خان المدارس الثمان أعطاه واحدة منها، كان رحمه الله تعالى لا يفتر من الاشتغال والدرس، وكان يدعي أنه لو أعطي المدارس الثمان كلها لقدر أن يدرس كل يوم في كل منها ثلاثة دروس، ثم استقضي بكل من البلاد الثلاث ثلاث مرات، وهي مدينة "بروسه" ومدينة "أدرنه"، ومدينة "قسطنطينية"، ثم جعله السلطان محمد خان في أواخر سلطنته قاضيا بالعسكر المنصور، وكان قاضي العسكر إلى ذلك الزمان واحدا، وكان الوزير وقتئذ محمد باشا الفراماني، فخاف من المولى القسطلاني، لأنه كان لا يداري الناس، ويتكلم بالحق على كل حال، فعرض على السلطان محمد خان، وقال: إن الوزراء أيدهم الله تعالى أربعة، ولو كان قاضي العسكر اثنين أحدهما في "روم إيلي"، والآخر في "أناطولي يكون أسهل في إتمام مصالح المسلمين، ويكون زينة للديوان العالي، فمال السلطان محمد جان إلى رأيه، فجعل المولى القسطلاني قاضي عسكر "روم إيلي"، وجعل المولى ابن الحاج حسن قاضي عسكر أناطولي، وهو كان وقتئذ قاضيا بـ "قسطنطينية»، فلم يقبل المولى القسطلاني، ولم يرض بالمشاركة، وأرسل إليه الوزير المزبور؛ لأن يلين قلبه، فلم يفد.

ثم قال الوزير: إني أذهب إليه بنفسي، فنصحوا للمولى القسطلاني، وقالوا: إنه إذا جاء إليك يرضيك البتة، ولكن لا تأمن بعد ذلك من شره، فذهب إليه، وأرضاه بلين الكلام، كما قالوا: قيل: إن المولى ابن الحاج حسن حلف بالطلاق أن يخبر الوزير المذكور بكل ما يتكلم به المولى القسطلاني عند السلطان في حق الوزير المزبور.

وبعد مدة قليلة توفي السلطان محمد خان طيب الله تعالى ثراه ، ولما جلس السلطان بايزيد خان على سرير السلطنة عزل المولى القسطلاني عن قضاء العسكر، وعين له كل يوم مائة درهم، ونصب مكانه المرحوم إبراهيم باشا ابن خليل باشا.

حكى المولى الوالد رحمه الله تعالى أنه لما مات المولى مصنفك، وحضر علماء البلد كلهم دفنه، وكان المولى القسطلاني وقتئذ قاضيا بمدينة "قسطنطينية"، وكان بيته في موضع بني فيه الآن جامع السلطان سليم خان، قال المولى القسطلاني عند رجوعه إلى منزله للمولى الشهير ابن مغنيسا، والمولى الشهير بقاضي زاده: أسألكما أن تبيتا عندي هذه الليلة، ونذهب معكما غدا إن شاء الله تعالى إلى زيارة المولى مصنفك.

قال المولى الوالد: قال المولى قاضي زاده، قلت للمولى القسطلاني: إني أذهب إلى بيتي، ثم أجيء، وكان بيته قريبا من بيته، قال: ولما اجتمعنا في بيته عشية تلك الليلة أحضر حقه فيها معجون، قال: وكان هو متهما بالحشيش، قال: فتحققته في تلك الليلة أنه يداوم أكله، قال: فأكل

نفسه منه شيأ كثيرا، ثم أبرم عليَّ، وأنا اخترت الكذب، وقلت: إني ذهبت إلى بيتي لهذا الأمر، فتركني، ثم أبرم على المولى ابن مغنيسا، فأكل منه قدرا يسيرا، وبعد مدة يسيرة عملت في المولى القسطلاني كيفية المعجون، فشرع في بث المعارف، فتارة تكلم في العلوم الحكمية.

قال : وشاهدت تبحرة في كل العلوم جلائلها ودقائقها، قال: وقال هو في أثناء الكلام: إن هذا وأشار إلى المعجون، حال بيني وبين معلوماتي، قال: قلت: حالك الآن هذا، فما حالك قبل هذا؟[١]، وقد بنى جامعًا بمدينة "قسطنطينية".

المطلب الثاني: اسم الكتاب، وصحة نسبته إليه.

ثبت نسبة هذا الكتاب حواشي العلامة الشيخ الفاضل مصطفى بن محمد القسطلاني -رحمه الله- على المقدمات الأربع من التلويح في كتب التراجم؛ فقد جاء في البدور المضية: « وكتب حواشي على المقدمات الأربع التي أبدعها خاطر المولى الفاضل العلامة صدر الشريعة أكرمه الله تعالى في الدرجات الرفيعة، وقد كتب حواشي عليها: أولًا: المولى على العربي والمولى القسطلاني، يرد عليه في بعض المواضع، ولم يتفرغ المولى القسطلاني في التصنيف؛ لكثرة اشتغاله بالدرس والقضاء»[٢].

المطلب الثالث: وفاته: توفي الشيخ مصطفى بن محمد الكستلي -رحمه الله تعالى- في مدينة القسطنطينة، وكان ذلك في القرن التاسع الهجري **(٩٠١هـ)**، ودفن في جوار الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري [٣] -رضي الله عنه-[٤].

---

(١) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، ٢١٤/١٨-٢١٥-٢١٦.

(٢) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، ٢١٧/١٨.

(٣) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، ٢١٧/١٨.

(٤) القسطنطينية: وسميت بعد فتح السلطان محمد الفاتح لها: إسلامبول، كانت عاصمة الدولة البيزنطية آنذاك في الشرق، وسميت بهذا الاسم لما قام أحد ملوكها واسمه: قسطنطين، بإعمارها، وترتيبها، وحكيت الحكايات على عظمتها وجمالها، فسميت المدينة باسمه تخليدا له، وقد قام السلطان الفاتح بفتحها عام : ٨٥٧هـ؛ لتكون عاصمة للخلافة العثمانية آنذاك، ومشهدًا من مشاهد بلاد المسلمين، وسميت بإسلامبول، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥١٦/٩، معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣٤٧/٤.

المبحث الثاني
حياته العلمية شيوخه، تلاميذه، مصنفاته، منهجي في التحقيق ووصف النسخ الخطية، ونماذج من النسخ الخطية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته العلمية، شيوخه، تلاميذه.

حياته العلمية، شيوخه.

لقد عرف الشيخ مصطفى القسطلاني -رحمه الله- أنَّه كان مولًا من موالي الدولة العثمانية العلية، ولا يذكر شيئًا عن عائلته، ولا عن ولادته، ولكن ذكر في التراجم أنه تلقى العلم على يد كبار علماء بلاد الروم، وترقى في خدمتهم، ومرافقتهم، حتى كان ممن ترقى في خدمة المولى الفاضل خضر بك -نور الله مرقده-، ولم يذكر ممن تلقى عنهم على التعيين من علماء الروم، سوى المولى الفاضل خضر بك، وأنه أشتهر بالتلقي على كبارهم عصره ممن عرف بالعلم والفضل؛ ولكن عرف بأنَّ له صحبة من أعيان أقرانه، كانوا من أهل العلم والفضل، ومن كبار رجال الدولة آنذاك؛ منهم: المولى ابن الحاج حسن، إبراهيم باشا ابن خليل باشا، والمولى مصنفك، والمولى الشهير ابن مغنيسا، والمولى الشهير بقاضي زاده، المولى لطفي التوقاتي، المولى سنان باشا، والمولى خواجه زاده، والمولى خطيب زاده وغيرهم من أعلام الإسلام[1]؛ ومن المواقف التي تدل على سعة علمه واطلاعه من خلال ما جاء وجرى مع أقرانه؛ منها: أنه حكي عن المولى لطفي التوقاتي أنه قال : كنت من طلبة المولى سنان باشا، وكان هو وزيرا وقتئذ، وكان من عادته إحضار العلماء ليالي العطلة، وإحضار الأطعمة اللطيفة، فاجتمعوا عنده ليلة فيهم المولى القسطلاني، والمولى خواجه زاده، والمولى خطيب زاده، وكانوا مشتغلين بالصحبة والمحادثة، وكان عندي رفيق لي، كنت أتحدث معه سرا، قال: وقلت له في أثناء الكلام: مرضت أنا فى زمان، فتعرقت بالدم، حتى أنصبغ منه قميصي، فضحك رفيقي، فتنبه العلماء، وقالوا له: لم ضحكت، قال: إن المولى لطفى يقول كذا وكذا، فضحكت منه، وضحكت العلماء أيضا من قولي، قال المولى

(١) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، ٢١٤/١٨.

القسطلاني: من؛ أي: شيء تضحكون؟ هذا مرض فلاني، يذكره ابن سينا في الفصل الفلاني من "كتاب القانون".

قال المولى خواجه زاده للمولى القسطلاني : طالعت "القانون" بتمامه، قال : نعم، بل وجميع مصنفات ابن سينا، حتى طالعت "كتاب الشفاء" بتمامه، ثم قال المولى القسطلاني للمولى خواجه زاده: أنت طالعت "كتاب الشفاء" بتمامه؟ قال: لا، وإنما طالعت مواضع احتجت إليها، قال المولى القسطلاني: إني طالعته بتمامه سبع مرات، والسابع مثل مطالعة التلميذ أول درسه عند مدرس جديد، فتعجب الحاضرون من إحاطته بالعلوم، وشمول مطالعته جميع الكتب.

وكان المولى خواجه زاده إذا ذكره يصرح بلفظ المولى دون من عداه من أقرانه، وكان يقول :إنه قادر على حل جميع المشكلات، وعلى إحاطة علوم كثيرة في مدة يسيرة، إلا أنه إذا أخطأ بحكم البشرية لا يرجع عن ذلك، قال: وقد أخطأ في مسألة في مجلس الوزير محمود باشا، وأسمع الآن أنه لم يرجع عنه، قال : وهو يقول أيضا في حقي: إن خواجه زاده قد أخطأ في المسألة المذكورة، وأسمع أنه لم يرجع عن ذلك(١).

ومنها: وكان بيته في موضع بني فيه الآن جامع السلطان سليم خان، قال المولى القسطلاني عند رجوعه إلى منزله للمولى الشهير ابن مغنيسا، والمولى الشهير بقاضي زاده :أسألكما أن تبيتا عندي هذه الليلة، ونذهب معكما غدا إن شاء الله تعالى إلى زيارة المولى مصنفك.

قال المولى الوالد: قال المولى قاضي زاده، قلت للمولى القسطلاني: إني أذهب إلى بيتي، ثم أجيء، وكان بيته قريبا من بيته، قال: ولما اجتمعنا في بيته عشية تلك الليل أحضر حقه فيها معجون، قال: وكان هو متهما بالحشيش، قال : فتحققته في تلك الليلة أنه يداوم أكله، قال: فأكل نفسه منه شيئًا كثيرًا، ثم أبرم علي، وأنا اخترت الكذب، وقلت : إني ذهبت إلى بيتي لهذا الأمر، فتركني، ثم أبرم على المولى ابن مغنيسا، فأكل منه قدرا يسيرا، وبعد مدة يسيرة عملت في المولى القسطلاني كيفية المعجون، فشرع في بث المعارف، فتارة تكلم في العلوم الحكمية.

وسمعت منه فيها دقائق، لم أسمعها مدة عمري، وتكلم تارة في العلوم الشرعية، وبسط فيها حقائق لم أسمعها أبدا، وتارة تكلم في التواريخ، وأرود منها غرائب لم تسمعها الآذان، وتارة تكلم في القصائد العربية، وسمعت فيها غرائب لم تسمعها الآذان.

---

(١) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، ٢١٦/١٨.

قال: وشاهدت تبحره في كل العلوم جلائلها ودقائقها، قال: وقال هو في أثناء الكلام: إن هذا وأشار إلى المعجون، حال بيني وبين معلوماتي، قال: قلت: حالك الآن هذا، فما حالك قبل هذا[١]؟

تلاميذه:

لقد فاق عدد تلامذة الشيخ عن العد والحصر؛ سيما لكون درس في مدارس علمية كثيرة، وعين قاضيًا في البلاد كلها ثلاث مرات؛ لكن لا بد أن نذكر أشهر معيدي درسه، وهما:

كان المولى خواجه زاده والمولى الخيالي وقتئذ معيدين لدرسه[٢]

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق ووصف النسخ الخطية.

منهجي في التحقيق:

- مراعاة قواعد الإملاء المعاصرة في كتابة النص المحقَّق خلافًا للقواعد الإملائيَّة التي كتب فيها المخطوط، دون الالتزام بالإشارة إلى اختلاف رسمها في الحاشية.
- إثبات علامات الترقيم في مواضعها، حسب القواعد الحديثة المتَّبعة في ذلك.
- التعريف بالأعلام من أسماء الأشخاص والأقوام والجماعات والأماكن.
- توثيق النصوص والنقول التي نقلها المؤلف من مصادرها الأصليَّة.
- التعريف بمحتوى النص من المسائل والمصطلحات العلمية، وشرح الكلمات الغريبة وترجمة للأعلام، مع مراعاة الاختصار.

وصف النسخ الخطية:

النسخة الأصل:

عدد الألواح: ١٦ لوح، فيها لوح ونصف لوح فارغة.

عدد الأسطر في كل لوحة: ٤٤ سطرًا.

عدد الكلمات في السطر الواحد: ٢٠ كلمة.

---

(١) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، ٢١٦/١٨

(٢) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، ٢١٤/١٨.

الألوان المستعملة في المخطوط: الأحمر، والأسود.

النسخة الثانية: ب

عدد الألواح: ٣٧ مع غلاف المخطوط.

عدد الأسطر في اللوح الواحد: ٣٢ سطرا.

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٣ كلمة.

الألوان المستعملة في المخطوط: الأحمر، والأسود.

المطلب الثالث: نماذج من النسخ الخطية.

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

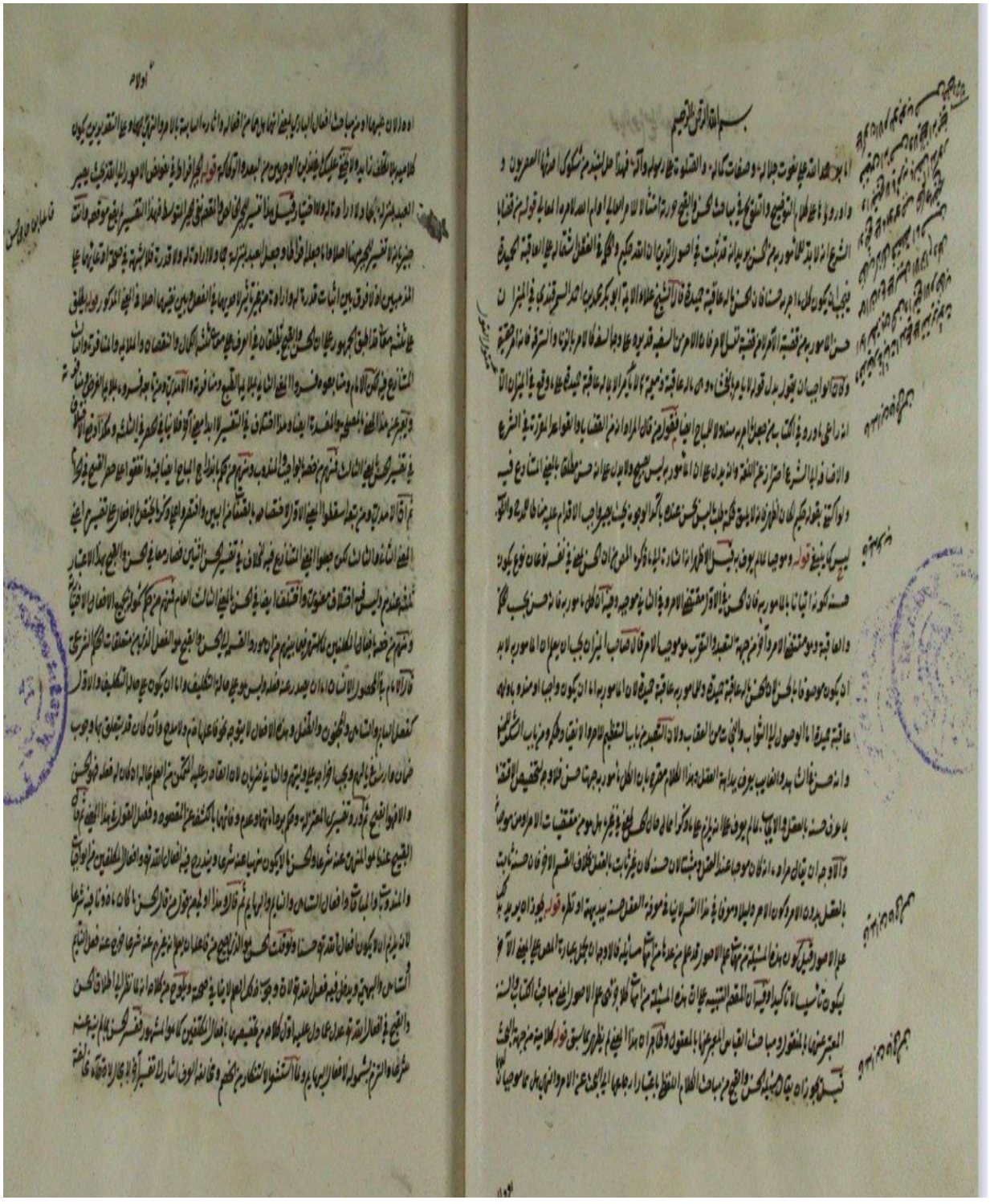

اللوحة الثانية من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

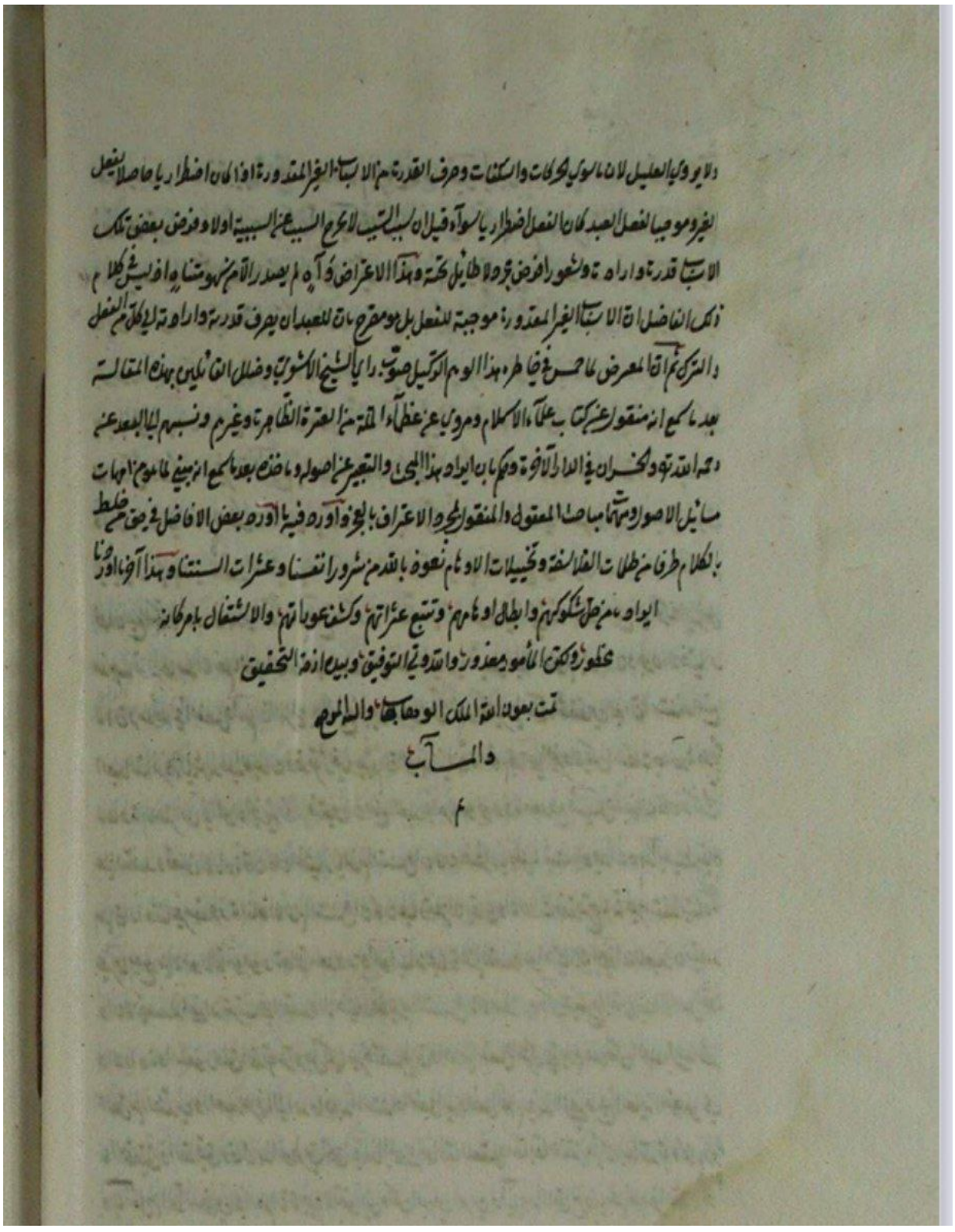

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الوسط من النسخة (ب)

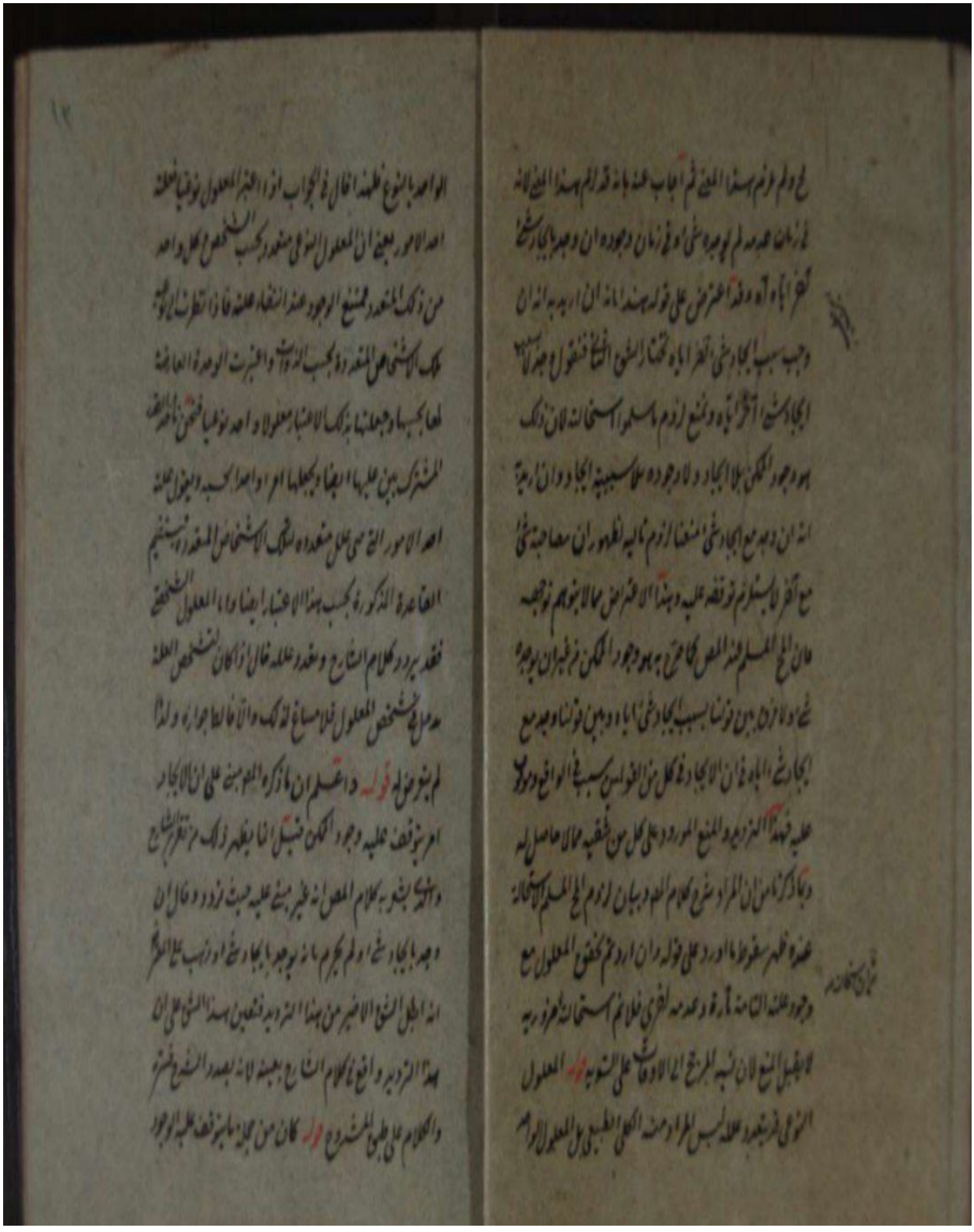

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

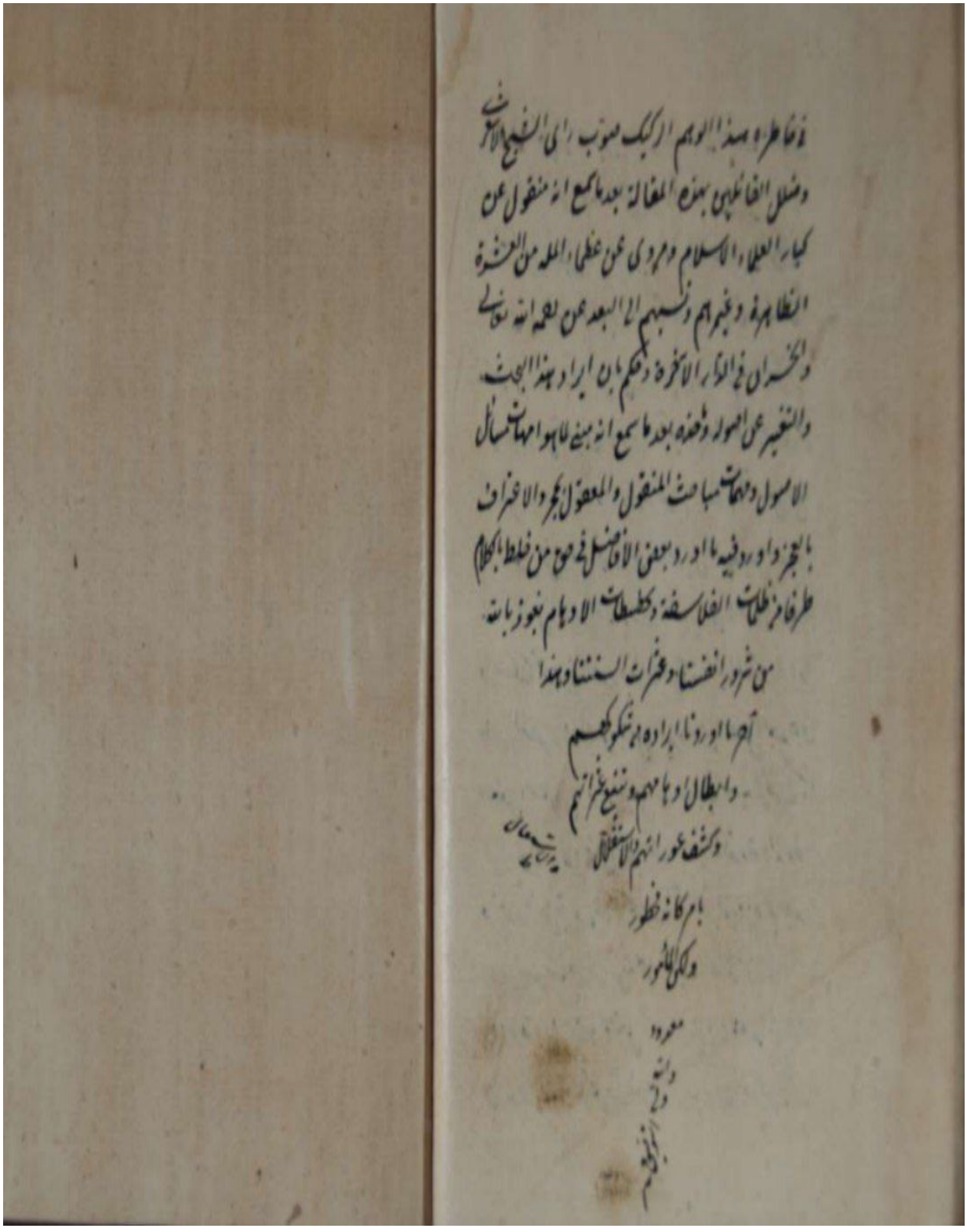

اختصارات وردت في المخطوط:

مم: ممنوع

فمم: فممنوع

نم: نسلم

ح: حينئذ

اه: إلى آخره

إلخ: إلى آخره

التس: التسلسل

يتس: يتسلسل

المص: المصنف

مح: محال

فح: فحينئذ

تع: تعالى

ظ: ظاهر

فظ: فظاهر

يخ: يخلو

نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

أما بعد: حمد الله على نعوت جلاله وصفات كماله، والصلاة على رسوله وآله، فهذا حل لنبذ من شكوك أحدثها العصريون وأوردوها على كلام التوضيح والتلويح في مباحث الحسن والقبيح، حررته امتثالاً للأمر العالي، أدام الله لأمره المعالي.

قوله: **(من قضايا الشرع أنه لابد للمأمور به من الحسن)**[٢]، يريد أنه قد ثبت في أصول الدين أن الله[٣] حكيم، والحكمة في الفعل اشتماله على العاقبة الحميدة، فيجب أن يكون كل ما أمر[٤] به حسناً، فإن الحسن ما له عاقبة حميدة.

قال الشيخ علاء الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي[٥] في **(الميزان)**: حسن المأمور به من قضية الآمر لا من قضية نفس الأمر، فإن الأمر من السفيه قد يرد على وجه السفه، كالأمر بالزنا والسرقة، فإنه أمر حقيقة[٦]، وكان الواجب أن يقول بدل قوله: {لا يأمر بالفحشاء}[٧] وهي ما له عاقبة ذميمة، لا يأمر إلا بما له عاقبة حميدة، على ما وقع في **(الميزان)**[٨]، إلا أنه راعَ ما ورد في الكتاب من جعل ما أمر به متناولاً للمباح أيضاً.

---

(١) زاد في (ب): رب تمم بالخير.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، ٣٢٩/١.

(٣) زاد في (ب): تعالى.

(٤) في (ب): أمره.

(٥) محمد بن أحمد، الإمام، أبو بكر الأصولي، المنعوت علاء الدين، له في أصول الفقه كتاب سماه «ميزان الفصول في نتائج العقول» على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ٥٥٣ هجرية، ينظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م، ص٢٥٧.

(٦) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ١٧٦/١.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

(٨) المصدر السابق.

فقول من قال: المراد أنه من القضايا والقواعد المقررة في الشرع، والإضافة إلى الشرع احتراز عن اللغة، وأنه[١] يدل على أن المأمور به ليس بقبيح ولا يدل على أنه حسن مطلقاً بالمعنى[٢] المتنازع فيه، ولو اكتفى بقوله: **(حكيم)**، لكان أظهر، فإنه لا يليق بحكمته طلب ما ليس بحسن عنده بآكد الوجوه بحيث يصير واجب الإقدام عليه مناطاً للمدح والثواب، ليس كما ينبغي.

قوله: **(وموجب لما لم يُعرف به)** [٣]، قيل: الأظهر أنه إشارة إلى ما ذكره المصنف من أن الحسن بمعنى في نفسه نوعان؛ نوع يكون حسنه[٤] لكونه إتياناً بالمأمور به، فإن الحسن في الأول مقتضى الأمر، وفي الثاني موجبه، وفيه أن كل مأمور به فإنه[٥] حسن بحسب الحكمة والعاقبة وهو[٦] مقتضى الأمر، وآخر من جهة التعبد[٧] والتقرب هو موجب الأمر.

قال صاحب **(الميزان)**: يجب أن يعلم أن المأمور به لابد أن يكون موصوفاً بالحسن؛ لأن الحسن ما له عاقبة حميدة، وللمأمور به عاقبة حميدة؛ لأن المأمور به إما أن يكون واجباً أو مندوباً، ولهما عاقبة حميدة؛ إما الوصول إلى الثواب و[٨]النجاة من العقاب، ولأن التعبد من باب التعظيم للآمر والانقياد لحكمه، ومن باب الشكر للمنعم، وأنه حسن في الشاهد والغائب يعرف ببداهة العقل[٩]، وهذا الكلام مصرح بأن الكل مأمور به[١٠] جهتا حسنٌ، فلا وجه لتخصيص الاقتضاء بما عرف حسنه بالعقل، والإيجاب بما لم يُعرف. على أنه يلزم على ما ذكر إهمال حال الحسن لمعنى في غيره: هل هو من مقتضيات الأمر أو من موجباته.

والأوجه أن يقال: مراده أنه كان موجباً عند العقل ومثبتاً؛ لأن حسنه كان غير ثابت بالعقل، بخلاف القسم الآخر، فإن حسنه ثابت بالعقل بدون الأمر، وكون الأمر دليلاً ومعرفاً في هذا القسم

---

(١) في (ب): وقوله :لا يأمر بالفحشاء اقتباس.

(٢) سقط من (ب): المعنى.

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني، ١/٣٣٠.

(٤) زاد في (ب): لذاته ولجزئه، ونوع يكون حسنه.

(٥) في (ب): فله.

(٦) في (ب): هو.

(٧) في (ب): العبد.

(٨) في (ب): أو.

(٩) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي، ١/١٧٥.

(١٠) زاد في (ب): فله.

لا ينافي معرفة العقل حسنه ببديهته[١] أو نظره.

قوله: **(يجوز أن يريد بذلك علم الأصول)**[٢]، قيل: كون هذه المسألة من مهمات علم الأصول قد علم من عدها من أمهات مسائله، فالأوجه أن تُحمل عبارة المصنف على المعنى الآخر[٣] ليكون تأسيساً لا تأكيداً، وفيه أن المقصود التنبيه على أن هذه المسألة من أمهات كلا جزئي علم الأصول، أعني مباحث الكتاب والسنة المعبر عنهما بالمنقول، ومباحث القياس المعبر عنها بالمعقول، وظاهر أن هذا المعنى لم يظهر مما سبق.

قوله: **(كلامية[٤] من جهة البحث)**[٥]، قيل: يجوز أن يقال: مسألة الحسن والقبح من مباحث الكلام اللفظي، باعتبار إرجاعها إلى البحث عن الأمر والنهي: هل هما موجبان لهما أو لا؛ لأن عليهما أو من مباحث أفعال الباري بمعنى: أنهما هل هما من أفعاله وآثاره الثابتة بالأمر والنهي أو لا؟ وعلى التقديرين يكون كلامية بلا تكلف زائد، ولا يخفى عليك ما في هذين الوجهين من البعد والركاكة.

قوله: **(الجبر إفراط في تفويض الأمور إلى الله[٦] بحيث يصير العبد بمنزلة الجماد لا إرادة له ولا اختيار)**[٧].

قيل: هذا تفسير للجبر الخالص، والمقصود نفي الجبر المتوسط، فهذا التفسير لم يقع موقعه، وأنت خبير بأنه لا تفسير للجبر ها هنا أصلاً، وأما جعله إفراطاً وجعل العبد بمنزلة جماد لا إرادة له ولا قدرة، فلا شبهة في صحة ادعائهما على المذهبين، إذ لا فرق بين إثبات قدرة له وإرادة من غير تأثير لأحدهما في الفعل وبين نفيهما أصلاً في المعنى المذكور.

قوله: **(يطلق على ثلاثة معانٍ)**، قد أطبق الجمهور[٨] على أن الحسن والقبح يطلقان في العرف على معانٍ ثلاثة: الكمال والنقصان، والملائمة والمنافرة، والثالث المتنازع فيه. لكن الإمام[٩]

---

(١) في (ب): ببداهته.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني، ١/٣٣٠.

(٣) في (ب): الأخير.

(٤) في (ب): كلامه.

(٥) ينظر: التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني، ١/٣٣٠.

(٦) زاد في (ب): تعالى.

(٧) ينظر: التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني، ١/٣٣١.

(٨) زاد في (ب): العلماء.

(٩) أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين، التميمي البكري الرازي المعروف بالفخر الرازي الإمام

ومتابعوه فسروا المعنى الثاني بملائمة الطبع ومنافرته[١].

والآمدي[٢] ومن تابعه فسروه بملائمة الغرض ومنافرته[٣].

ويعبر عن هذا المعنى بالمصلحة والمفسدة أيضاً، وهذا اختلاف في التفسير لا إبداء[٤] معنى آخر، فلا ينافي الحصر في الثلاثة، وهكذا وقع الاختلاف في تفسير الحسن بالمعنى الثالث؛ فمنهم من خصه بالواجب والمندوب، ومنهم من حكم باندراج المباح أيضاً فيه، واتفقوا على حصر القبيح في الحرام.

ثم إن الآمدي ومن تبعه أسقطوا المعنى الأول لاختصاصه بالصفات من البين، واقتصروا على ذكر ما يختص بالأفعال على تفسيرهم، أعني المعنى الثاني والثالث. لكن جعلوا المعنى المتنازع

المفسر، الفقيه الشافعي، ولد في الري سنة ٥٤٤هـ، ونسبتُه إليها، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، والمحصول في علم أصول الفقه، ولباب الإشارات. توفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ٢٤٨/٤، سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٥٠٠/٢١.

(١) ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٣١/١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ١٤٠/١.

(٢) علي بن محمَّد بن سالم التغلبي، سيف الدِّين الآمدي، أصلُه من آمد، في مدينةِ ديار بكر، ولد بها، وتعلَّم في بغداد والشَّام، واشتهر، فكان شيخ المتكلِّمين في زمانِهِ، وحسدهُ بعض الفقهاء، فتعصَّبوا عليه، ونسبوهُ إلى فساد العقيدةِ، والتَّعطيل، ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيًا إلى حماة، ومنها إلى دمشق، فتوفي بها: له مصنَّفات كثيرة؛ منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السُّؤل، وأبكار الأفكار، لباب الألباب، ودقائق الحقائق، وغيرها من المصنَّفات، يُحكى أنَّ الآمديَّ رأى في منامه حجَّة الإسلام الغزَّالي في تابوت، وكشف عن وجهه وقبَّله، فلما انتبه أراد أن يحفظ شيئًا من كلامه، فحفظ المستصفى في أيامٍ يسيرةٍ، توفي سنة: ٦٣٣ هـ، وقيل: ٦٣١هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، ٣٠٧/٨، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ٢٩٣/٣.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ت ١٤١٥ هـ، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، ٧٩/١.

(٤) في (ب): ابتداء.

فيه للخلاف في تفسير الحسن اثنين، فصار معاً في الحسن والقبح بهذا الاعتبار ثلاثة عندهم، وليس فيه اختلاف معنوي.

واختلف أيضاً في الحسن بالمعنى الثالث العام؛ فمنهم من حكم بشموله لجميع الأفعال الاختيارية، ومنهم من خصه بأفعال المكلفين لما اشتهر فيما بينهم من أن مورد القسمة إلى الحسن والقبح هو الفعل الذي من متعلقات الحكم الشرعي.

قال الإمام في **(المحصول)**: الإنسان إما أن[١] يصدر عنه فعله وليس هو على حالة التكليف، وإما أن يكون على حالة التكليف، والأول كفعل النائم، والساهي، والمجنون، والطفل، وهذه الأفعال لا يتوجه نحو فاعلها ذم ولا مدح، وإن كان قد يتعلق بها وجوب ضمان وأرش في مالهم، ويجب إخراجه على وليهم[٢].

والثاني ضربان؛ لأن القادر عليه المتمكن من العلم بحاله إن كان له فعله فهو الحسن، وإلا فهو القبيح.

ثم أورد تفسيري المعتزلة وجاء[٣] برداءتهما وعدم وفائهما بالكشف عن المقصود، وفصل القول في هذا المعنى، ثم قال: القبيح عندنا هو المنهي عنه شرعاً، والحسن ما لا يكون منهياً عنه شرعاً، ويندرج فيه أفعال الله تعالى وأفعال المكلفين من الواجبات، والمندوبات، والمباحات، وأفعال الساهي والنائم والبهائم.

ثم قال: وهذا أولى من قول من قال: الحسن ما كان مأذوناً فيه[٤] شرعاً، لأنه يلزم أن لا تكون أفعال الله تعالى حسناً، ولو قلت: الحسن هو الذي يصح من فاعله أن يعلم أنه غير منهي عنه[٥] شرعاً، خرج عنه فعل النائم، والساهي، والبهيمة، ويدخل فيه فعل الله تعالى؛ لأن وجوب ذلك العلم لا ينافي صحته[٦].

---

(١) سقط من (ب): أن.

(٢) ينظر: المحصول، للرازي، ١٠٥/١.

(٣) في (ب): وحكم.

(٤) سقط من (ب): فيه.

(٥) في (ب): غيرهم عنه.

(٦) ينظر: المحصول، للرازي، ١٠٨/١.

ويلوح من كلامه أنه لما نظر إلى إطلاق الحسن والقبح[١] في أفعال الله تعالى عدل عما دل عليه أول كلامه من تخصيصهما بأفعال المكلفين، كما هو المشهور، ففسر الحسن بما لم ينهَ عنه شرعاً، والتزم بشموله لأفعال البهائم، ولما استشعر الاستنكار من الخصم ومخالفة العرف أشار إلى تفسير آخر لا مجال لادعاء مخالفة العرف فيه، وصرح بأن الوجوب في أفعال الله تعالى بمعنى آخر غير المتنازع فيه.

فإن قلت: المذكور في كلام الآمدي وأتباعه أن المعنى الثاني ما أمر الشارع بالثناء على فاعله أو بذمه، والثالث ما لا حرج فيه وما فيه حرج، والتفاوت بينهما ليس بمجرد عموم الحسن في أحدهما وخصوصه كما ذكرت[٢].

قلت: أمر الشارع بذم فاعله في قوة وجود الحرج فيه والعقاب عليه، وأمره بالثناء عليه في قوة الإثابة، فلا فرق في المآل إلا بما ذكرت، وما ورد عن بعض المحققين من أن هذه المعاني[٣] الثلاثة ليس شيء منها بمحل النزاع، فمعناه على ما صرح به أن اتصاف الفعل بهذه المعاني متفق عليه بين الكل، وهذا لا ينافي النزاع في[٤] معرفة ذلك بالشرع أو بالعقل[٥]؛ إذ لا شبهة في أن المعنى الثالث لا يدرك عقلاً عند الأشاعرة[٦] خلافاً للمعتزلة[٧] ومن يحذو حذوهم.

نعم، قد ذكر في نقد **(المحصل)**[٨] أن المعتزلة لا ينازعون في أن معرفة كون الفعل متعلقاً للثواب والعقاب، والمدح والذم، وإنما النزاع في معنى الحسن والقبح بوجه آخر، وهو كون الفعل متعلق

---

(١) في (ب): القبيح.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٧٩/١.

(٣) في (ب): هذا المعنى.

(٤) زاد في (ب): أن.

(٥) في (ب): بالعقل أو بالشرع.

(٦) الأشاعرة: هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري؛ المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، فرقة تمثل مع الماتريدية والحنابلة أهل السنة والجماعة، تعتمد في استدلالها على النقل، بجعل العقل خادما له لا حاكمًا عليه، ينظر: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، ٩٤/١.

(٧) المعتزلة: تيار فكري كلامي، ظهر في الفترة بين نهاية الدولة الأمويّة، وبدايات قيام الدولة العباسيّة، في البصرة، إذ نشطت تلك الفرقة الكلاميّة وازدهرت في العصر العبّاسيّ، كان لها دور على الصعيدين الدينيّ والسياسيّ، وأعلت من شأن العقل، مؤسّسها واصل بن عطاء، ينظر: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ، ٤٢/١.

(٨) لم أتمكن من الوصول له.

المدح والذم، والمعتزلة يدعون أن الحكم بكون العدل والصدق حسناً وبكون الظلم والكذب قبيحاً بهذا المعنى ضروري، ولهذا كان المعترفون بالشرائع وغيرهم جميعاً معترفين بذلك، متفقين عليه، وأنكر أهل السنة ذلك، وهذا المعنى هو المراد بالحسن والقبح والوجوب المستعملة في أفعال الله تعالى، لا المصطلح فيما بين الفقهاء، فاضبط[١] هذه الجملة وكن على بصيرة من أمرك[٢]، لا يزال لك[٣] اضطراب كلام ناظرين في هذا المقام من العصريين وغيرهم[٤].

قوله: **(كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار)**، قيل: عدل عن المثال المشهور؛ لأن حسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار أعرف في النظرية؛ لأنهما إنما يثبتان فيما إذا تعين الكذب طريقاً للنفع والصدق مجلبة للضرر، وهذا لو ثبت ففي غاية الندرة، فإن في المعاريض[٥] مندوحة عن الكذب[٦]، وهذا ليس بشيء، إذ التمثيل من أهل الاعتزال، وهم لا يسلمون حسن الكذب وقبح الصدق في شيء من الصور، بل الكذب ربما يرتكب اختياراً لأهون الشرين، والصدق إلى[٧] أحسن منه، لا لقبحه[٨]. صرح بذلك في **(نقد المحصل[٩])** وغيره[١٠].

على أنه لو سلم حسن الكذب فلا شبهة في أن السبب فيه كونه جالباً للمنفعة، وهي[١١] شيء ظاهر، وكذا قبح الصدق ليس إلا لجلبه المضرة، ولا سترة[١٢] به أيضاً، ولهذا مثلوا للبديهي بحسن

---

(١) في (ب): واضبط.

(٢) زاد في (ب): كي.

(٣) في (ب): يزلزل.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ١٨٧/١.

(٥) في (ب): للمعاريض.

(٦) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٧٩ هـ، ص٢٩٧، رقم الحديث: (٨٥٧).

(٧) في (ب): التي.

(٨) في (ب): يقبحه.

(٩) في (ب): المحصول.

(١٠) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: جـ ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٣٣٣/١.

(١١) في (ب): وهو.

(١٢) في (ب): سرة.

الصدق النافع وقبح الكذب الضار.

فإن قلت: حسن جلب المنفعة إنما يتضح عند العقل لو لم يعارض[١] قبح الكذب في نفسه، وكذا قبح جلب المضرة معارض لحسن الصدق في نفسه، فيحتاج كل منهما إلى النظر والترجيح.

قلت: من اعترف بحسن الكذب النافع فالكذب عنده ليس بقبيح في حد ذاته، بل بشرط عرائه عن جلب المنفعة، وكذا حسن الصدق عنده مشروط بالعراء عن جلب المضرة، فالتمثيل[٢] بحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار لا يوافق مذهب من يقول بحسن الأفعال وقبحها لذواتها أو لصفات لازمة لها، وأما من يقول بالوجوه[٣] والاعتبارات، فلا حسن ولا قبح في الصدق والكذب في أنفسهما عنده، فلا يتصور التعارض المذكور على مذهبه.

قوله: **لِاتفاقهم على أنه ليس بمأمور به**[٤])، قيل: فما معنى عد الإباحة من الأحكام التكليفية؟ ثم أجيب بأن الإباحة في اصطلاحهم من أحكام أفعال المكلف[٥]، ويرد عليه: أنه لو سلم ذلك فالحكم الوضعي أيضاً من أحكام أفعاله، فلا يقابله بهذا المعنى، فالأظهر أن يقال: إنه تغلب أو اصطلاح، على ما ذهب إليه الشارح. أو يقال: المراد ما يتوقف وروده على فهم المخاطب، على ما وقع في كلام البعض.

---

(١) في (ب): يعارضه.

(٢) في (ب): والتمثيل.

(٣) في (ب): بالوجوب.

(٤) أي: المباح. ينظر: شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (ب.ط.ت)، (١/ ٣٣٢)

(٥) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٤٧/٣.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي(ت: ١٤١٥ هـ)، مؤسسة النور بالرياض،(ب.ط)، ١٣٨٧ هـ.

٢) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (ت: ١٣٨٨ هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، ط: ٢، ١٣٧٩ هـ.

٣) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤) تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط: ١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.

٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ)، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت: ٧٤٧ ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، (ب.ط)، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

٧) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت: ٧٨٦ هـ)، تح: جـ: ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، ط: ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٣٣٣/١.

٨) سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠) شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (ب.ط.ت).

١١) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

١٢) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت :٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٥) الملل والنحل: أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت،(ب.ط)، ١٤٠٤هـ.

١٦) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، تح: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٧) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٣٩ هـ]، (ب.ط.ت).

١٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (ب، ط.ت).

١٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (ب.ط.ت).

alhadaf walmurajaea.

baed alquran alkarim.

1) al'ahkam fi 'usul alhikmi, sayf aldiyn, 'abu alhasan, eali bin muhamad alamdi (t: 631 hu), tah: eabd alrazaaq eafifi(ti: 1415 ha), muasasat alnuwr bialriyad,(ba.ta),387 hu.

2) al'adab almufardi, muhamad bin 'iismaeili (t: 256 hu), taha: muhamad fuaad eabd albaqi (t: 1388 ha), almatbaeat alsalafiat wamaktabatuha - alqahiratu, ta: 2, 1379 hu.

3) albahr al'asl fi 'usul alfiqah, badr aldiyn zarkashi, dar alkatbi, ta: 1, 1414 hi - 1994 mi.

4) taj altarajim, 'abu alfida' zayn aldiyn qasim bin qutlubugha alsuwduni alhanafii (t 879 ha), haqaqah wa'atqanahu: muhamad khayr ramadan yusuf, dar alqalam - dimashqa, ta: 1, 1413 ha -1992 mi.

5) tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabki, badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bhadir bin eabd allah zarkashi (t: 794 ha dirasatun), wa: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabiei, maktabat qart lileamal aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie alturath almaktabat almakiyati, ta: 1, 1418 hi - 1998 mi.

6) altalwih ealaa 'an yatanahad fi 'usul alfiqh, saed aldiyn maseud bin eumar altaftaza-ni (t: 792 hu), wamaeah yajib 'an yasil 'iilaa hali ghawamid altanqihi, lisadr alsharieat almahbubii (t: 747 ha), matbaeat muhamad eali subayh wa'awladih bial'azhar - masr, (b.ta), 1377 hi - 1957 mi.

7) alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajibi, muhamad bin mahmud bin 'ahmad babirtaa alhanafii (t: 786 ha), taha: ja: 1 (dayf allah bin salih bin eawn aleumraa), ji 2 (tarhib bin rabiean alduwsari), risalata dukturat nuqishat bialjamieat al'iislamiat - kuliyat alsharieat - qism 'usul alfiqh 1415 ha, maktabat alrushd nashirun, ta: 1, 1426 hi - 2005 mi, 1/333.

8) sayr 'aelam alnubala'i, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t: 748 ha), muasasat alrisalati, ta: 3, 1405 hi - 1985 mi.

9) shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, aibn aleimad alhanbali, eabd alhay bin

ʿahmad bin muhamad ʿabu alfalah (t 1089h), haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, kharaj ʿahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta, alnaashir: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, ta: 1, 1406 hi - 1986 m.

10) sharh altalwih ealaa ʿiilaa: saed aldiyn maseud bn eumar altaftazani (t: 793ha), maktabat sabih bimasar, (b.ti.t).

11) altabaqat alshaafieiat alkubraa, taj aldiyn eabd alwahaab bin ailtaqi aldiyn alsa-bakiu (t 771hi), almuhaqiq: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhalu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie, ta: 2, 1413h.

12) alfusul fi al'usul, ʿahmad bin eali ʿabu bakr alraazi aljasas alhanafii (ta: 370ha), wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta: 2, 1414h - 1994m.

13) almahsulu: ʿabu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn al-taymiu alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t:606 hu), tahqiqu: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithati, 1418 hi - 1997 mi.

14) muejam alsiybi, shihab aldiyn ʿabu eabd allah yaqut bin eabd allah alruwmiu al-hamawi (t :626hi), dar sadir, bayrut, altabeata: althaaniati, 1995 ma.

15) almalal walnahla: ʿabu alfatha, muhamad bin eabd alkarim bin ʿabi bakr ʿahmad alshahristani (t:548h), tahqiqu: muhamad sayid alkilani, dar almaerifat - bayrut,(ba.ta), 1404h.

16) mizan al'usul fi natayij aleuqul alhadithati, eala' aldiyn alnazar ʿabu bakr muhamad bin ʿahmad alsamarqandi (t: 539 hu), taha: muhamad zaki eabd albar, matbae aldawhat, qatr, ta: 1, 1404 hi - 1984 mi.

17) hadiat alearifin ʿasma' almualifin watharin, ʿiismaeil basha bin muhamad ʿamin bin mir salim babani ʿaslia, albaghdadii mawlda wamaskinan [t 1339 ha], (ba.ti.t).

18) wafayat al'aeyan wa'anba' ʿabna' alzaman, ʿabu aleabaas shams aldiyn ʿahmad bin muhamad bin ʿiibrahim bin ʿabi bakr aibnkan khali albirmakii al'iirbilii (t:681h), taha: ʿiihsan eabaas, dar sadir - bayrut, (b, ti.t).

19) wafayat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr aibnkan khali albarmakii al'iirbilii (t681h), taha: 'iihsan eabaas, dar sadir - bayrut, (b.ta.t